Al-Tatawur: International journal of Social Science
Vol.1, No. 3 September 2023
e-ISSN: 3005-5342; p-ISSN: 3005-5334, Page 42-55
DOI: https://doi.org/10.61806/al-tatawur.v1i3.5

سفر المرأة بغير محرم أو زوج في ضوء أحاديث النبوية ﷺ وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين

غلام مصطفى نخبه
كلية الشريعة جامعة كابول أفغانستان
البريد إلكتروني: mnukhba.nukhba@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مسألة سفر المرأة بلا محرم أو زوج فى ضوء احاديث النبويةﷺ و آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين والتي كانت ولا تزال تختلف في كل مرحلة، كما تجيب على أسئلة عن المشكلة التى تواجه الدراسة، و الأمر الذي سُبب بعض التساؤلات حول هذه القضية وملابساتها. وقد اعتنى الاسلام برعاية شؤون النساء، أمًّا وبنتًا وأختًا وزوجة، واهتم بها حضرًا وسفرًا، ومن مظاهر هذا الاهتمام ما بيَّنه رسول الله ﷺ ألا تسافر المرأة وحدها سفرًا إلا مع محرم أو زوج. اتبعنا في انجاز هذا البحث منهجاً وصفياً وتحليلياً، واستخدام موارد وبيانات المكتبة، معتمدين على أمهات الكتب والمقالات العلمية المؤلفة المتعلقة بالموضوع.

وأظهرت نتائج هذه الدراسة في أن مسألة سفر المرأة مع محرم من الموضوعات التي تم بحثها ودراستها منذ العصور القديمة وحتى اليوم، والتي كانت ولا تزال تختلف في كل مرحلة. ومع وضوح هذا الحكم، إلاّ أن نظرة عميقة ودقيقة باحثة عن العلة والسبب التي من أجلها اشتُرط الزوج أو المحرم في سفر المرأة، تبيّن أن اشتراط الزوج أو المحرَم إنما هو للمحافظةِ على المرأة وصيانتِها من المخاطِر المتوقعة في السفر، فمتى ما حصل هذا المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولذا أجاز بعض العلماء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يُخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها. قال بعض العلماء المعاصرين: والأفضل هو أنه لا ينبغي للمرأة أن تسافر بدون محرم، أو زوج ولكن إذا لزم الأمر، يمكنها السفر بدون محرم أو زوج مع مراعاة عدد من الشروط.

الكلمات الرئيسية: السفر، المحرم، حكم، الحديث.

Abstract

This study aims to address the issue of women's travel without a guardian or spouse in light of Prophetic traditions (peace be upon him), as well as the opinions of classical and contemporary jurists. The perspectives on this matter have varied throughout different historical periods, and this study also seeks to respond to questions concerning the problem that the research confronts. The significance of Islam's concern for women's affairs, encompassing roles as mothers, daughters, sisters, and wives, during both domestic and travel circumstances, is evident. An aspect of this concern, as elucidated by the Messenger of Allah (peace be upon him), is that a woman should not undertake a journey alone, except in the company of a guardian or husband.

In the completion of this research, a descriptive and analytical methodology was pursued, utilizing resources and data from the library, relying on primary texts and scholarly articles related to the topic. The results of this study demonstrate that the issue of a woman's travel with a guardian has been subject to investigation and study since ancient times until the present day, with varying perspectives across different epochs. Despite the clarity of this ruling, a thorough investigation into the rationale and underlying cause necessitating the presence of a husband or guardian during a woman's journey reveals that such stipulations exist to safeguard and protect women from anticipated risks associated with travel. Thus, when this intention is fulfilled, the religious verdict is realized, and the intended purpose of the Islamic law is achieved.

In light of this, some scholars have permitted a woman to travel with a reliable companion if there is no danger to her well-being. Contemporary scholars have expressed

Received June 30, 2023; Revised July 2, 2023; Accepted August 23, 2023

* غلام مصطفى نخبه mnukhba.nukhba@gmail.com

that it is preferable for a woman not to travel without a guardian or spouse. However, if circumstances dictate, she may travel without a guardian or spouse, provided certain conditions are met.

Keywords: *Travel, Guardian, Ruling, Prophetic Tradition.*

المقدمة

يرى الإسلام المرأة كما هي في الطبيعة، ومن ثم هناك انسجام كامل بين أوامر شريعة الإسلام وأوامر الطبيعة. في الواقع، الرجل والمرأة نجمان في مدارين مختلفين ويجب أن يتحرك كل منهما في مداره وسمائه. لذلك، فإن الشرط الرئيسي لسعادة كل الرجل والمرأة، في واقع المجتمع البشري، هو أن يستمر كلا الجنسين في التحرك في مداره الخاص، إذاً تستفيد الحرية والمساواة عندما لا يخرج أي منهم عن مداره الطبيعي.، وما تسبب الاضطرابات والقلق في أي مجتمع هو التمرد على قيادة الطبيعة، وإنّ عدم الاهتمام بحالة المرأة الطبيعية ينتهك حقوقها، ومع مراعاة الحالة الطبيعية والفطرية لكل رجل وامرأة، مع مراعاة مساواتهم في كونهم إنسانًا والحقوق المشتركة للإنسان، فإنه يضع المرأة في وضع مناسب جدًا بحيث لا يتعرض شخصها ولا شخصيتها للاضطهاد. وهكذا، في مجال إحياء حقوق المرأة، ستكون الرؤية التي ترشد الطبيعة ناجحة حقًا في حركة حقوق المرأة. وكذلك اعتنى الاسلام برعاية شؤون النساء، أمًّا وبنتًا وأختًا وزوجة، واهتم بها حضرًا وسفرًا، ومن مظاهر هذا الاهتمام ما بيَّنه رسول الله ﷺ ألا تسافر المرأة وحدها سفرًا إلا مع محرم أو زوج.

وبنظرة متأنية إلى طبيعة الأسفار قديمًا وحديثًا، نلاحظ أن هناك تباينًا واضحًا بين وسائل السفر البدائية البطيئة التي كانت تنحصر قديمًا في الحيوانات الحاملة كالجمال والخيل والبغال والحمير، وربما بعض السفن البسيطة، مع وعورة الطرق ووحشتها وافتقارها لمقومات الحياة من ماء وطعام، إلا ما يحمله المسافر معه على راحلته، ناهيك بحرارة الصيف القائظ وبرودة الشتاء القارس في أسفار قد تستغرق أيامًا وربما أسابيع وشهورًا عبر دروب مظلمة، وموحشة في أعماق الصحراء.، والسفر كهذا يصعب على كثير من الرجال فضلًا عن النساء، ولذا كان اشتراط الزوج أو المحرم معقولًا، بل يقضى العقل بضرورته ليكون سفر المرأة آمنًا، لما هو معلوم من ضعف المرأة وكونها مطمعًا لضعاف النفوس من الرجال الذين قد يصادفونها في طريق سفرها.وعليه، فإن حال السفر في عصرنا الحاضر اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذي قيل فيه الحديث المذكور سابقًا، وغيره من الأحاديث الشريفة التي استدل بها الفقهاء قديمًا على اشتراط وجود الزوج أو ذي مَحرَم مع المرأة في السفر.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن السفر في زماننا، فهو يختلف كثيرًا عن السفر قديمًا، فغالب الطرق ممهدة، واتجاهاتها محددة، والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يُقطع في أيام، ولا تُعدم مئونة الماء أو الطعام، حتى إن المسافر قد لا يحتاجها خلال ساعات سفره، وإن احتاجها وجدها تباع على جنبات الطريق، بالإضافة إلى توافر الأمن والأمان بعمران غالب، إن لم يكن كل طرق السفر البري، وتقدم وسائل النقل البحري، ناهيك بالجوي، وأصبحت حوادث قطع الطريق التي كانت تحدث قديمًا من الأمور النادرة بل الشاذة في زماننا، والنادر أو الشاذ لا يقاس عليه ولا حكم له.

وأيضاً أن وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على رخص السفر، مثل قصر الصلاة، افطار الصوم وغير ذلك، فهل يلزم من ذلك عدم تأثيرها على تحريم سفر المرأة بدون محرم؟

وتهدف هذه الدراسة إلى مسألة سفرالمرأة بغير محرم أو زوج فى ضوء احاديث النبوية و آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، والإجابة عن التسأولات، و الأمر الذي سُبب بعض التساؤلات حول هذه القضية وملابساتها منها: ما الضابط في نهى المرأة عن السفر وحدها بلا محرم؟ هل هو السفر طويلة أم قصيرة؟ وهل النهي يختص بالمرأة الشابة دون العجوز؟ إذ قد ورد عن بعض العلماء تخصيص النهي بالشابة دون غيرها. وهل لوسائل السفر الحديثة تأثير على تحريم سفر المرأة بدون محرم؟

تكمن مشكلة هذه الدراسة في اختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة بخصوص سفر المرأة مع وجود المحرم، الأمر الذي يوحي بوجود التعارض فيما بينها، وفي الاضطراب الواقع في بعض أسانيدها، ممّا يتطلب دراستها وإزالة هذه الإشكالات التي تبدو في الظاهر، كما تكمن أيضاً في تعدد أقوال الأئمة الفقهاء

في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بسفر المرأة سواء أكان السفر سفراً واجباً أو غير واجب؛ الأمر الذي يتطلب بيانها، وعرضها على بساط البحث، ومناقشتها، ومحاولة الجمع فيما بينها، أو ترجيح ما يترجح منها وفق قوة دليلها ووجاهته.

اتبعنا فى انجاز هذا البحث منهجاً وصفياً وتحليلياً، واستخدام موارد وبيانات المكتبة، معتمدين على أمهات الكتب والمقالات العلمية المؤلفة المتعلقة بالموضوع. وهكذا يتناول هذه الدراسة تعريف السفر وتعريف المحرم، حكم سفر المرأة بلا محرم في ضوء نظريات الفقهاء القدامى، أدلةُ تحريم سفر المرأةِ بلا مَحْرَم من الأحاديث، الأحاديث والآثار الواردة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم، وآراء العلماء المعاصرين حول الموضوع مع ذكر مثال من فتاواهم، واختتمت البحث بذكر النتائج والمصادر التي استخدمت ها في هذا البحث.

واتضحت بعد هذه الدراسة أن مسألة سفر المرأة مع محرم من الموضوعات التي تم بحثها ودراستها منذ العصور القديمة وحتى اليوم، والتي كانت ولا تزال تختلف في كل مرحلة. ومع وضوح هذا الحكم، إلا أن نظرة عميقة ودقيقة باحثة عن العلة والسبب التي من أجلها اشتُرط الزوج أو المحرم في سفر المرأة، تبين أن اشتراط الزوج أو المحرم إنما هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السفر، فَمتى ما حصل المعنى الذي شرع الحكم لأجله، فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولذا أجاز بعض العلماء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يُخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها. قال بعض العلماء المعاصرين: والأفضل هو أنه لا ينبغي للمرأة أن تسافر بدون محرم، أو زوج ولكن إذا لزم الأمر، ويمكنها السفر بدون محرم أو زوج بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دِينها.

نتائج البحث

السفر لغة: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىً. وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها[1]، فظهر أن السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر اصطلاحا هو قطع المسافة والخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة.[2]

أنواع السفر: أنواع السفر على النحو الآتي:

1. سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله وحرمه رسوله - ﷺ -، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم.
2. سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
3. سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.
4. سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.
5. سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه.[3]

تعريفُ المحْرم:

تعريف المحرم لغة: قال في مختار الصحاح:" المحْرَمُ: الحَرامُ ويقال: هو ذو مَحْرَم منها: إذا لم يحل له نكاحها"[4] تعريف المحرم اصطلاحاً: وقال ابنُ الأثير: " ذو المَحْرم: من لا يحل له نكاحها من

---

[1] جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري، ابن منظور، الإفريقي، *لسان العرب*. (لبنان: دار صادر – بيروت،1414هـ)، ج:4، ص:368.

[2] حميد فرحان، العفيف، *أثر وسائل السفر الحديث على رخص وعلى سفر المرأة بدون المحرم*، مجلة الدراسات الاجتماعية، (كلية التربية- جامعة صنعاء، العدد الثامن عشر، يوليو، ديسمبر 2004م)، ص: 123-168، سعيد بن علي بن وهف، القحطاني، *صلاة المسافر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة*. (السعودية: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض) ص5-6.

[3] سعيد بن علي بن وهف، القحطاني، *صلاة المسافر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة*. ص: 6.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،1995م) ص:176.

الأقارب وكالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم "[5]وقال الحافظ ابن حجر(المتوفي:852هـ):" محرمُ المرأة: من حُرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أمّ الموطوءة بشبهة، والمُلاعنة، فإنهما حرامان على التأبيد، ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، "[6] وقال الكاساني من الحنفية (المتوفي: 587هـ):" المحرم أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية، لأن الحرمة الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة..."[7].

الأحاديث الواردة في تحريم سفر المرأةِ بلا مَحْرَم وزوج

دلّت الأحاديثُ الكثيرة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، صيانة لها من الأخطار، وحفظاً لها من الأضرار ورغبة في سلامتها، ورعايتها سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي كثرت فيها الشرور، وعمّت خلالها نوائب الدهور والعصور، وهي كما يلي:

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[8]، الحديث، حديث متفق عليه ولكن مقيد بثلاثة أيام.

الحديث الثاني: عن أّبي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه يحدّث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجبنني وَآنَقْنَنِي قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر ولأضحي، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام، ومسجد الأقصى ومسجدي»[9]، وهذا أيضا حديث متفق عليه ومقيد بيومين.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخْرجْ معها»[10]، وهذا الحديث، حديث متفق عليه وليس فيه قيد زمان بل جاء مطلق «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». تابعه يحْيى بْن أَبي كثيرٍ وَسهيلٌ وَمالِك، عَنِ الْمقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه[11]، وهذا الحديث، حديث متفق عليه ومقيد بمسيرة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

الحديث الخامس: وقد أخبرناه ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا الحسن بن مخلد الحضرمي، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب قال: أظنه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم» قلت: يا رسول الله، إنما ندخل عليهن ليطعمننا؟ قال: «فليدخل احدكم حين يدخل وليعلم أن الله يراه»[12]. فهذا الحديث، حديث ضعيف غير

---

[5]مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (لبنان: المكتبة العلمية - بيروت،1979م) ص:373.

[6]أحمد بن علي،أبو الفضل، ابن حجر، العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار المعرفة - بيروت،1379هـ)، ج:9، ص:332.

[7]علاء الدين، الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (لبنان: دار الكتاب العربي- بيروت،1982م)، ج:2، ص:124.

[8]محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري، *صحيح البخاري*. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج:2، ص:43، رقم الحديث:1086، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، النيسابوري، القشيري، *صحيح مسلم*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج:2، ص: 975، رقم الحديث: 1338.

[9]*صحيح البخاري*، ج:1، ص:121، رقم الحديث: (586)، وأخرجه *صحيح مسلم* في "صحيحه" برقم 827.

[10]*صحيح البخاري*، ج:3، ص:19، رقم الحديث: 1862، وأخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: 1341.

[11]*صحيح البخاري*، ج:2، ص:43، رقم الحديث: 1088، وأخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: 1339.

[12] أحمد بن الحسين، أبو بكر، البيهقي، *شعب الإيمان – البيهقي*. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،2003 م)، ج:7، ص:312، رقم الحديث: 5058.

محفوظ بهذا الإسناد. لأن في إسناده عاصم بن هلال البارقي وهو ضعيف: ضعفه ابن معين(المتوفى:233هـ) وأبو زرعة(المتوفى:264هـ) وابن عدي(المتوفى:365هـ)[13].

الحديث السادس: حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبوحمزة، عن جابر عن أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها» ([14]). هذا حديث ضعيف لأن فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن معين ويقول ابو زرعة:" جابر الجعفي لين" وقال أبو حاتم الرازي (المتوفى: 327هـ):" يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به"([15]). قال ابن حجر في الدراية: "وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه "لا يحل لامرأة..."، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك"[16].

الحديث السابع: حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن حيان المازني قالا: ثنا سليمان بن يزيد أبوداود مولي بني هاشم، ثنا علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ-: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»[17]. حديث ضعيف لأن في إسناده علي بن يزيد الصدائي وأبي هانئ، وأبو هانئ ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي[18]فعلي بن يزيد، قال فيه ابن عدي: "أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إمّا أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول"[19]

ويظهر مما سبق ذكره في أحاديث سفر المرأة، أنها رويت بألفاظ مختلفة، فمنها ما جاء مقيدا بعدد معين: كثلاثة أيام، ثلاثة أيام فصاعداَ، فوق ثلاث ليال، ثلاثة أميال، مسيرة يومين، مسير يوم وليلة. ومنها ما جاء مطلقاً غير مقيد بعدد ما: مثل ما روي عن نافع عن عمر بلفظ: لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم. قال ابن حجر العسقلاني" وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال البعض: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال بن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين"[20].

حكم سفر المرأة بلا محرم في ضوء نظريات الفقهاء القدامى:

لسفر المرأة بلا محرم ثلاث حالات:

الحالة الأولي: أن تسافر من محل لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب وما إليه. ففي هذه الحالة لا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً. قال ابن الملقن (المتوفى: 804هـ):"أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار

---

[13]عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد، ابن أبي حاتم الحنظلي، الرازي، *الجرح والتعديل*. (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1952 م)، (ج6ص351) وأبي أحمد بن عدي الجرجاني، *الكامل في ضعفاء*. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت)، ج:6، ص:403.

[14]علي بن عمر، أبو الحسن، الدارقطني، البغدادي، *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (لبنان: مؤسسة الرسالة- بيروت، 2004 م)، ج:3، ص:228.

[15] *الجرح و العديل لابن أبى حاتم الرازى*، ج:2، ص:498.

[16]أحمد بن علي، أبو الفضل، ابن الحجر، العسقلاني، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (لبنان: دار المعرفة – بيروت)، ج:2، ص:4.

[17]سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، *المعجم الكبير-للطبراني*. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مصر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ج:17، ص:80، رقم الحديث:181، وأورده ابن حجر في "*المطالب العالية*"، ج:9، ص:342، رقم الحديث:1976.

[18] *الجرح والتعديل* لابن أبي حاتم الرازي، ج:6، ص:100، محمد حسين، نجاح، العزام. *الأحاديث النبوية الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها-دراسة موضوعية تحليلية*. (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2)،2015م)، ص:403-433.

[19] *الكامل في الضعفاء* لابن عدي، ج:6، ص:362.

[20] *فتح الباري* لابن حجر العسقلاني، ج:4، ص:75، نجاح محمد حسين العزام، *الأحاديث النبوية الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها-دراسة موضوعية تحليلية*. (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2)، 2015م) ص:403-433).

الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها"[21] وذلك لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به، فواجب.

الحالة الثانية: أن تسافر المرأة للحج الواجب. فهذه الحال مُخْتَلف في اشتراط المَحْرميَّة لها على قولين كالآتي:

القول الأول: أن الزوج أو المحرم شرط فيها، ولا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غير الحج بدون زوجها أو محرم وهو قول حسن البصري والنخعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الأحاديث العامة تمنع وتنهى المرأة من السفر بغير زوج ومحرم،[22]. وقال بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): " يقول الحنفية وفقهاء أهل الحديث: إذا كانت المسافة بين المرأة ومكة ثلاثة أيام وليالي، فإن وجود محرم شرط في فريضة الحج على المرأة. "[23]. إلا أن أبا حنيفة جعل ذلك شرطاً في السفر الطويل كما قال الكاساني من الحنفية[24]. والدليل على ذلك، الأحاديث التي روي فيها بسند صحيح عن رسول ﷺ كما يأتي قريباً إن شاء الله. وقال أبي جعفر الطحاوي(المتوفى: 321هـ) في ذيل حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:" ففي توقيت بالثلاث في هذا الحديث، دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك و هذا قول الحنفية هم يقولون: فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن رسول الله ﷺ في أنه لا يجوز للنساء أن تسافر ثلاثة أيام بغير محرم ولكن اختلفت الآراء فيما دون الثلاثة أيام، إذا نظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتاً بهذه الآثار كلها وكان توقيته بثلاثة أيام في ذلك دليلا على إباحة السفر دون الثلاثة أيام لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لهذا الثلاث معنى"[25]ولكن قال ابن عابدين الحنفي(المتوفى: 1252هـ): "ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروج المرأة وحدها مسافة يوم واحد وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد أهل الزمان "[26].

القول الثاني: أن المحرم ليس بشرط فيها. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية وغيرهم وقالوا: أن وجود المحرم ليس بشرط في سفر المرأة لحج. لكن الإمام الشافعي قال: يشترط أن يكون مع المرأة نساء أو امرأة ثقة مؤمنة، وهذا أيضاً ظاهر قول مالك إلا أنه قال: تخرج مع رجال أو نساء؛[27]. "لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك"[28] وأيضا نقل هذا عن ابن تيمية أنه قال:" تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ثم قال هذا خاص بسفر طاعة"[29]، قال ابن بطال (المتوفى: 449هـ): "أن مالك والأوزاعي والشافعي فقط اجازوا خروج المرأة في سفر الحج مع جمع النساء مأمونة وإن لم يكن معها محرم وجمهور الفقهاء على جواز ذلك، وكان عبد الله بن عمر حج معه جماعة النساء من جيرانه وهو قول جمع من العلماء مثل ابن سيرين

---

[21]سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي، ابن الملقن، المصري، *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*. المحقق: عبد العزيز بن أحمد، (السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997 م)، ج:6، ص:79.

[22]- يوسف بن عبد الله، أبو عمر، ابن عبد البر، النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – 1387 هـ)، ج:21، ص:50.

[23] بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد، العيني، الحنفي، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج:7، ص:126.

[24]*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* للكاساني. ج:2، ص:123-124.

[25] أحمد بن محمد، أبو جعفر، الطحاوي، الأزدي، الحجري، المصري، *شرح معاني الآثار*. حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (لبنان: عالم الكتب،1994م)، ج:2، ص:114.

[26]محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*. (لبنان: دار الفكر- بيروت، 1992م)، ج:2، ص: 465.

[27] أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (لبنان: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،1996 م)، ج:3، ص:449.

[28] *فتح الباري* لان حجر، ج:4، ص:76.

[29]- علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، المرداوي، الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ج:8، ص:79.

والحسن وعطاء "[30]. وايضاً قال ابن حجر(المتوفي:852هـ): "وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها"[31].

الحالة الثالثة: أذا كان السفر سفراً غير واجب، كعمرة مستحبة أو سفر زيارة الأقارب والتجارة. ففي هذه الحالة، حكم السفر فيها وأراء العلماء حولها كالآتي:

أن يكون السفر قصيراً، فعند الحنفية جوازه من غير اشتراط محرم[32]، خلافاً للجمهور الفقهاء لأنه لا فرق بين سفر طويل وقصير عندهم[33]. قال النووي (المتوفى: 676هـ): "واختلف اصحاب الشافعي في خروج النساء لحج التطوع وسفر زيارة الأقارب والتجارة ومثل ذلك من الأسفار التي ليست عليها واجبة، فقال الجمهور لا يجوز السفر لها إلا مع زوجها أو محرم لها وهذا الصحيح، للأحاديث التي ثبت بسند صحيح وقال بعضهم يجوز لها السفر فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام. وهكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على عدم الخروج الا مع زوج أو محرم في هذا الموضوع "[34]. وقال ابن حجر: "إن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي"[35].

أن يكون السفر طويلاً. فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز السفر بلا محرم مع شرط الأمن ـ وسبق، وهو وجه عند الشافعية وقول نقل عن مالك رحمه الله. قال النووي (المتوفى: 676هـ): " في هذه المسألة وجهان، نقلهما أبو حامد وآخرون من الأصحاب، أحدهما: يجوز السفر بغير محرم بشرط الأمن كالحج. والثاني: وهو الصحيح باتفاقهم، لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ سفر ليس بِوَاجِبٍ "[36]، وقال ابن الملقن في كتابه:" فإن كانا (الحج والعمرة) تطوعين أو سفر زيارة أو تجارة، ونحوها من الأسفار التي ليست واجبة. فقال الجمهور: لا تجوز إلاَّ مع زوج أو محرم. وقال بعضهم: يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات لحجة الإسلام. وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال عند عدم الولي.

أحدها: أنها تسافر مع الرفقة المأمونة تقديماً لفريضة الحج. ثانيها: لا. ثالثها: نعم في الفرض دون التطوع"[37].

والقول الثاني: عدم جواز السفر إلا مع محرم. وهو مذهب الجمهور ـ كما سبق ـ قال القاضي عياض: "واتفق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلاَّ مع ذي محرم إلاَّ الهجرة من دار الحرب، "[38]. للأحاديث التي ورد فيها النهي عن سفر المرأة بلا محرم كما يأتي قريباً أن شاء الله.

الأحاديث والآثار الواردة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم وزوج:

روي بعض الأحاديث والآثار التي تدل على جواز سفر المرأة بلا محرم وزوج وهي كما يلي:

الحديث الأول: عنْ أَبي رافع، أَنهُ قال: كنت مع بعث مرّة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فآتني بميمونة»، فقلت: يا نبي الله إِنّي في البعث، فقال رسول الله ﷺ: «ألست تحب ما أحب؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اذهب، فآتني بها» قال فذهبت فجئته بها»[39]قال الأعظمي في تعليقه عليه: إسناده

---

[30]- علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ابن بطال، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية: مكتبة الرشد - الرياض، 2003م)، ج:4، ص:532.

[31]فتح الباري لان حجر، ج:4، ص:76.

[32]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج:2، ص:124.

[33]فتح الباري لان حجر، ج:4، ص:75.

[34]محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا، النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ)، ج:9، ص:104.

[35] *فتح الباري* لابن حجر، ج:2، ص:567.

[36] يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»*. (لبنان: دار الفكر، بيروت)، ج:7، ص:78.

[37] *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، ج:6، ص:81.

[38] *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، ج:6، ص:82، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ج:9، ص:148.

[39] محمد بن إسحاق، أبو بكر، ابن خزيمة، السلمي، النيسابوري، *صحيح ابن خزيمة*. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (لبنان: المكتب الإسلامي – بيروت)، ج:4، ص:232، رقم الحديث: 2528.

صحيح. ولكن قال ابن خزيمة في ترجمة الباب لهذا الحديث:" باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه «إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي ﷺ، ولا أخال؛ لإن الله تعالى أخبر أنهن أمهات المؤمنين، فجائز أن يكون العبد والأحرار محرماً لأزواج النبي ﷺ فكان سفر ميمونة رضي الله تعالى عنها مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي ﷺ».

إذن فهذا الحديث وكما يظهر منه أنه مختص بأزواج رسول الله ﷺ دو غيرهن من سائر نساء المؤمنين؛ لكونهن أمهات للمؤمنين وهكذا العبد والحر سواء بالنسبة لهن في هذا الأمر.

الحديث الثاني: عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟». قلت: لم أرها وقد أنبئت عليها، قال: «فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله» - قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيء الذين قد سعروا في البلاد - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى. قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى فيقول: ألم أعطك مالا وولدا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم». قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم الحياة لترون ما قال أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه» [40] وهذا الحديث وإن استدل به بعض العلماء على عدم اشتراط المحرم وجواز سفر المرأة بدونه، إلا أنّ غيرهم قد قال: بأنّه لا يدل على الجواز إنّما يدل على وجود ذلك ووقوعه في المستقبل لانتشار الأمن والأمان، وارتفاع منارة الإسلام.

وهناك بعض الآثار الخاصة بأزواج النّبي ﷺ، التي تفيد أنّ بعضهنّ قد خرجنَ لأداء فريضة الحج في زمن عمر حينما أذن لهنّ بذلك، وفي زمن عثمان كذلك وبرفقته ورفقة عبد الرحمن بن عوف، لكونهنّ أمهات للمؤمنين، وبالتالي فحكم غيرهنّ من النساء ليس كذلك، ومنها:

عن ابن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: إن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يقعد إليهن أحد. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصرا [41].

أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا فروة بن زيد، عن عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: سمعت عائشة تقول: لما كان عمر منعنا الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا فحججنا معه، فلما توفي عمر وولي عثمان اجتمعت أنا وأم سلمة وميمونة وأم حبيبة فأرسلنا إليه نستأذنه في الحج، فقال: قد كان عمر بن الخطاب فعل ما رأيتن وأنا أحج بكن كما فعل عمر فمن أراد منكن تحج فأنا أحج بها، فحج بنا عثمان جميعا إلا امرأتين منا زينب توفيت في خلافة عمر ولم يحج بها عمر وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وكنا نستر [42].

ويظهر مما سبق أن هذه الأحاديث والآثار التي جاء فيها جواز سفر المرأة بلا محرم لا تتعارض مع تلك الأحاديث التي تمنعها عن ذلك؛ لأنها مخصوصة بجوانب معينة، فحديث أبي رافع التي ذكر فيها« كنْت مع بعْثٍ مرَة، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «اذْهبْ فآتني بميْمُونة»...الحديث، والآثار التي أخرجها البخاري عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصراً، وابن سعد في الطبقات، خاصة بأمهات المؤمنين و بأزواج رسول الله ﷺ، و رواية عدي بن حاتم التي ذكر فيه «فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل

---

[40] صحيح البخاري، ج:2، ص:108، رقم الحديث: 1413، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: 1016.

[41] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، 1344 هـ)، ج:4، ص:326، رقم الحديث: 8883، وأخرجه البخاري في "صحيحه" ج:3، ص:19، برقم: 1860.

[42] محمد بن سعد بن منيع، الزهري، *الطبقات الكبير لابن سعد*.المحقق: علي محمد عمر،(مصر: مكتبة الخانجي – القاهرة، 2001 م)، ج:10، ص:199.

الـ قدامى الـ فـ قهاء وأقـ وال ﷺ الـ ذ بويـ ة أحاديـ ث ضوء فـ ي زوج أو محرم بـ غـ ير الـ مرأة سـ فر والـ مـعا صريـ ن

من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله» كما قلنا ليس فيه ما يدل علي عدم اشتراط المحرم في سفر المرأة، و أنما يدل علي وقوع سفرها في المستقبل بدون المحرم. وأيضا أن الأحاديث التي تنهي وتمنع المرأة عن السفر بغير محرم، جاء النهي فيها صريحاً ومنطوقاً لا يصار إلى تأويله إلاّ بمستند قوي له وجاهته.

هل ينطبق هذا الحكم على جميع النساء؟

ويرى بعض فقهاء المالكي أن هذا الحكم يخص الشابات، ولكن المرأة العجوز والكبيرة تستطيع أن تسافر كيف شاءت، قال النووي:" قال الباجي هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم"[43]، ولكن أكثر الفقهاء لا يفرقون بين الشابة وغيرها كما قال الكاساني:" وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزا فإنها لا تخرج إلا بزوج أو محرم؛ لأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين الشابة، والعجوز"[44]. وقال النووي: "وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة..."[45].

هل وجوب المحرم في سفر المرأة امر تعبدي أم غير تعبدي؟

كما ذكرنا من قبل، فإن مسألة سفر المرأة بدون محرم من القضايا التي تم الخلاف فيها قديماً وفي العصر الحاضر، ولا يوجد حتى الآن رأي واحد في هذا الموضوع.

في هذه المسألة، يجب النظر بعناية في نقطتين:

النقطة الأولى: هل وجوب المحرم مع المرأة في السفر حكم تعبدي أم غير تعبدي؟

عندما نقول إن مسألة وجوب محرم مع المرأة في السفر حكم تعبدي، فلا بد أن يكون هناك محرم في كل سفر مع المرأة، وإلا فإن المرأة التي سافرت بدون محرم قد ارتكبت ذنباً عظيماً وعليها أن تتوب. والظاهر أن أحاديث النبي ﷺ وأقوال معظم الفقهاء القدامى تفسر بنفس الطريقة. أي أن مسألة وجوب محرم مع المرأة في السفر من الأمور المتعلقة بأمر تعبدي، ويجب على المسلم أن يقبلها، ولا يعارضها في الأحوال العادية، بل يلزمه العمل بها. لأن مفهوم حكم تعبدي هو ما أمر به خالقنا وعلينا قبوله والعمل به. لذلك نقول: ذهب معظم العلماء والفقهاء القدامى إلى أن وجوب محرم مع المرأة في السفر من أمور العبادة أو امر تعبدي.

النقطة الثانية: إذا فرضنا أن وجوب المحرم مع المرأة في السفر غير تعبدي يعني به هو حكم تعللي، فما هي العلة؟ يستنبط من عبارات وأقوال الفقهاء أن السبب الرئيسي لوجوب المحرم مع المرأة في السفر هو الأمن وحمايتها من العدوان. وإذا قبلنا أن هذه المسألة من الأمور التي تتعلق بالعلة وأنها من الأحكام غير تعبدي وليست من الأحكام التعبدي، هناك قاعدة يحكم في الأمور غير تعبدي؛ أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً [46].

ولذلك نجد بعض الفقهاء يقول: إن جميع الأحاديث المذكورة أعلاه تدل على منع سفر المرأة بلا محرم سواء كان السفر واجباً أو غير واجب لأن السفر في ذلك الوقت كان بالحمير والبغال والخيول والجمال، وأيضاً كان السفر بحراً بالسفن في ذلك الوقت.

استمرت هذه الأسفار لأيام طويلة، وربما كان هناك احتمال حدوث أشياء سيئة على طول الطريق، ونُهبت معظم قوافل الحجاج وقطعت، وتعرضت النساء اللاتي ليس لديهن محرم للتحرش. وذلك لمنع وقوع الشر والفتنة وحفاظا على كرامتها وصون كرامتها من المجرمين. خاصة في الحالات التي لا يكون فيها الوضع آمنًا، نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بغير محرم، حتى في الحج ونحوه.

---

[43] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ج:9، ص:104.

[44] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج:2، ص:124، محمد حسين، نجاح، العزام. *الأحاديث النبوية الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها-دراسة موضوعية تحليلية*. (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2) 2015م). ص:403-433.

[45] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:9، ص:104.

[46] - محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية*. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004 م)،ج:1، ص:443.

ومع ذلك، فإن عددًا من فقهاء المذاهب يرون أن الغرض من وجود محرم مع المرأة أثناء السفر هو حفاظها وحمايتها من خطر التعرض لسوء المعاملة، خاصةً عندما لم يكن وضع السفر آمنًا تمامًا في ذلك الوقت، عندما كانت القوافل تمشي في الصحراء لبضعة أيام في ظروف قاسية وتستريح في الأجواء الخطرة ليلاً، كما مر آنفاً، عندما لم يتم إرساء حكم العدالة الإسلامية في جميع أنحاء شبه الجزيرة العربية، وما زالت تسيطر على بعض مناطق الكفار والمنافقين. كانت القوافل تتنقل على ظهر الجمال، وفي العديد من هذه الأسفار كانت ممتلكات القوافل إما ذبحت ونهب وقُتلت القوافل نفسها، وأساءت زوجاتهم أو أسروا. قال النووي (المتوفى: 676هـ):" وقال عطاء وسعيد بن جبير وبن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها (ثم يقول النووي):" وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة "[47] لذاك نلاحظ أن ابن تيمية(المتوفى: 728 هـ) قال:" تجوز للمرأة أن تحج آمنة بلا محرم [48]، وإن ابن بطال (المتوفى: 449هـ) نقل عن الامام مالك و الشافعي جواز خروج المرأة لسفر الحج مع جماعة النساء أو امرأة موثقة من غير زوج أو محرم لها، وهكذا روي جواز ذلك عن ابن عمر ومن التابعين مثل ابن سيرين، عطاء وحسن البصري وغيرهم وأيضا قال وجمهور العلماء علي جواز ذلك [49].

آراء العلماء المعاصرين حول الموضوع:

لم تكن قضية سفر المرأة بدون محرم أو مع محرم محط اهتمام علماء المسلمين في الماضي فحسب، بل احتلت اليوم المنتديات العلمية أيضًا. بل إنها قسم آراء علماء المسلمين إلى قسمين. وتصر جماعة من العلماء في عصرنا الحاضر على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، سواء أكان ذلك السفر واجبًا أم غير واجب. بل أنّ سفر المرأة بلا محرم حرام سواء كانت وسيلة السفر هي الحافلة، أو السيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو غيرها لعموم الأدلة الواردة بتحريم سفرها بلا محرم، مثل حديث عبد الله بْنِ عمر رضي الله تعالي عنهما [50]، وحديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه [51]، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما [52]، حديث أبي هريرة رضي الله تعالي عنه [53].

ومن هؤلاء العلماء المعاصرين عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وصالح الفوزان [54]، كما افتي ابن باز في جواب سؤال حول سفر المرأة في الطائرة بدون محرم، "أنه لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت". ولمزيد من المعلومات، راجع الحاشية، لأن فتوى الشيخ بن باز مرقمة في حاشية هذا المقال [55].

---

[47] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ج:9، ص:104.

[48] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج:8، ص:79.

[49]- *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، ج:4، ص:532.

[49]- أخرجه البخاري في "صحيحه: 2، ص:43، رقم الحديث: 1086)، أخرجه مسلم في "صحيحه" ج:2، ص:975، رقم الحديث: 1338.

[51]- أخرجه البخاري في "صحيحه" ج:1، ص:121، رقم الحديث: 586،أخرجه صحيح مسلم في "صحيحه" برقم:827.

[52]- أخرجه البخاري في "صحيحه" ج:3، ص:19، رقم الحديث: 1862،و أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: 1341.

[53]- أخرجه البخاري في "صحيحه" ج:2، ص:43، رقم الحديث: 1088، ومسلم في "صحيحه" ج:4، ص:103، برقم: 1339.

[54]- محمد عواد السكر، محمد أمين المناسية، *سفر المرأة بلا محرم بين النص الفقهي والواقع المعاصر" دراسة فقهية مقاصدية*". (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع(1)1437هـ|2015م)، ص:245-270.

[55]- السفر بالطائرة بدون محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم(9950)

س3: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟

ج3: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الفتوى رقم(17702)

بينما ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الأولى والأفضل هو أنه لا ينبغي للمرأة أن تسافر بدون محرم، ولكن إذا لزم الأمر، يمكنها السفر بدون محرم مع مراعاة عدد من الشروط.

ومن هؤلاء العلماء المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي[56] والشيخ عبد الله بن جبرين[57]والشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان وهكذا افتي دار الإفتاء المصرية في (24ديسمبر2012) بجواز السفر المرأة بلا محرم ويقول: يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دِينها؛ قال الشيخ القرضاوي في جواب سؤال:" الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أو ذي محرم لها. ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالي عنهم، كما ذكرناها سابقاً، (ثم يقول) والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابا لهم، غير أن أبا حنيفة رجح حديث ابن عمر، ورأى ألا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر. وهو رواية عن أحمد. وهذه الأحاديث تشمل كل السفر، سواء كان واجبا أو غير واجب كالسفر لزيارة الاقرباء أو التجارة أو طلب العلم أو نحو ذلك.

ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرما يصحبها في سفر مشروع: واجب أو مستحب أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنا. (ثم يقول) لقد تكلم الفقهاء حول هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء. مع أن رسول الله ﷺ منع أن تسافر المرأة بغير محرم. فمنهم من تمسك بظواهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفر المرأة بدون المحرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثن منه صورة من الصور. ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات. بل اكتفى بعضهم مثل امام الشافعي، بحرة مسلمة ثقة. ومنهم من اكتفى بأمن الطريق. ولكن قال: إن هذا متوجه في كل السفر طاعة. ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهي، كما نقل عن الباجي المالكي. ونقله الكرابيسى عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل السفر غير

س: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبناؤنا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معها لإيصالها والعودة، حيث إن مادياتي لا تسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم -مدة السفر ساعتان.-

ج: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم؛ لقوله - ﷺ -: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختها ليست محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

منبع الفتوى للشيخ ابن باز: القحطاني، سعيد بن على بن وهف، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح. تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان الناشر: مطبعة سفير، الرياض- توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض(ص:501-502).

وحتى شيخ ابن باز تشدد وقال: إن المرأة لا تكون محرماً للمرأة، فلا تجوز السفر للمرأة إلا مع زوجها أو محرمها كما نقل عنه في مجلة الدعوة كالآتي:

1. نشرت في مجلة الدعوة في العدد (1497) بتاريخ 1416/2/1 هـ. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 8/336)
2. **س :**هل تعد المرأة محرمًا للمرأة الأجنبية في السفر ونحو ذلك؟ أم لا؟
3. **ج :**ليست المرأة محرمًا لغيرها، إنما المحرم: هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب؛ كأبيها، وأخيها، أو بسب مباح؛ كالزوج، وأبي الزوج، وابن الزوج، وكالأب من الرضاع، والأخ من الرضاع ونحوهم.

[56]- حميد فرحان، العفيف، أثر وسائل السفر الحديث على رخص وعلى سفر المرأة بدون المحرم، مجلة الدراسات الاجتماعية، (كلية التربية- جامعة صنعاء، العدد الثامن عشر، يوليو، ديسمبر 2004م)، ص: 123-168

[57]- محمد عواد السكر، محمد أمين المناسية، *سفر المرأة بلا محرم بين النص الفقهي والواقع المعاصر" دراسة فقهية مقاصدية"* . (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع (1) 2015م)، ص:245-270).

واجب كزيارة وتجارة. ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. وعلل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته. (ثم يقول) وإذا كان قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها، كما صرح بذلك بعض العلماء. لأن المقصود هو صيانة المرأة وحفظها وذلك متحقق بأمن
الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال. ولمزيد من المعلومات[58].

النتائج

يرى الإسلام المرأة كما هي في الطبيعة. ومن ثم هناك انسجام كامل بين أوامر الشريعة الإسلامية وأوامر الطبيعة. في الواقع، الرجل والمرأة نجمان في مدارين مختلفين ويجب أن يتحرك كل منهما في مداره وسمائه.

وأيضا اعتنى الإسلام برعاية شؤون النساء، أمًّا وبنتًا وأختًا وزوجة، واهتم بها حضرًا وسفرًا، ومن مظاهر هذا الاهتمام ما بيَّنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ألا تسافر المرأة وحدها سفرًا إلا مع محرم أو زوج.

وصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أن مسألة سفر المرأة مع محرم من الموضوعات التي تم بحثها ودراستها منذ العصور القديمة وحتى اليوم، والتي كانت ولا تزال تختلف في كل مرحلة.

وإن عند فقهاء القدامى لسفر المرأة بلا محرم ثلاث حالات:1): أن تسافر من محل لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب وما إليه. ففي هذه الحالة لا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً. 2): أن تسافر المرأة للحج الواجب. فهذه الحالة مُخْتَلَف في اشتراط المَحْرميَّة لها على قولين كما بيّنا.3): أذا كان السفر سفراً غير واجب، كعمرة مستحبة أو سفر زيارة الأقارب والتجارة. ففي هذه الحالة، اختلف الفقهاء أيضا. وتحريم سفر المرأة سفراً واجباً أو غير واجب عليها بلا محرم لغير ضرورة شرعية؛ لقوة الأدلة الواردة

---

[58]- الفتاوي المعاصرة فضيلة العلامة الدكتور القرضاوي، تحقيق:الدكتور حسام الدين خليل فرج، أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي المساعد، جامعة كاربوك، كلية العلوم الإسلامية،(2021م)(ص:1055-1057) نسخة الالكترونية، https://www.noor-book.com، قال القرضاوى: والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:أولا :ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. وهذا يعتبر إجماعا.

ثانيا :ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، فقد حدثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض. فكان مما قال: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة (بالعراق) تؤم البيت لا زوج معها، لا تخاف إلا الله... الخ". وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضا، لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن. ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحى بكل اطمئنان وأمان. وبالله التوفيق.o% ح

ومثال فتاوي الشيخ عبد الله بن جبرين: لا بأس أن تسافر في الطائرة بأن يوصلها زوجها إلى سلم الطائرة ثم يتصل بأحد إخوتها ليستقبلها هناك عند نزولها من الطائرة إذا كانت المسافة أقل من يوم وليلة؛ لحديث لا تسافر المرأة يومًا وليلة إلا مع ذي محرم فإن مفهومه إذا كان السفر لا يستغرق يومًا وليلة جاز لها ذلك، سيما وهي مع مجموعة كبيرة من الرجال والنساء، وفي مكان مؤمن لا يحصل فيه اعتداء ولا خلوة ولا محذور. والله أعلم، تاتاريخ النشر: ثلاثاء, 2020/21/07 - 13:40

. ,

الـ قدامى الـ فـ قهاء وأقـ وال ﷺ الـ ذ بويـ ة أحاديـ ث ضوء فـ ي زوج أو محرم بـ غـ ير الـ مرأة سـ فر والـ معا صريـ ن

بخصوص هذه المسألة وصراحتها في الحكم. ولا فرق بين الشابة والعجوز في اشتراط وجود المحرم في سفر الحج وغيره، فالحديث لم يفرق بين الشابة والعجوز، فالأولى المصير إليه فهو فصل في محل النزاع خلافاً لمن قال بالتفريق بين الشابة والعجوز في اشتراط المحرم وهو قول الباجي من المالكية. وكذا اختلف الفقهاء المعاصرون حول الموضوع فمنهم من منع سفر المرأة بغير المحرم مطلقاً ومنهم من قال بجواز السفر المرأة بلامحرم ويقول: يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دِينها.

المراجع:

ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، التميمي، الحنظلي، الرازي، *الجرح والتعديل*. (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت 1952 م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (لبنان: المكتبة العلمية – بيروت، 1979م).

ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*. المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997 م).

ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، 2003م).

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (لبنان: دار المعرفة – بيروت، ب.ت).

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، العسقلاني، الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار المعرفة – بيروت1379هـ).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. *صحيح ابن خزيمة*. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (لبنان: المكتب الإسلامي – بيروت، ب ت).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، *الطبقات الكبير لابن سعد*. المحقق: علي محمد عمر، (مصر: مكتبة الخانجي – القاهرة، 2001 م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*. (لبنان: دار الفكر-بيروت،1992م).

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – 1387 هـ).

ابن عدي، أبي أحمد بن عدي الجرجاني. الكامل في ضعفاء. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت، ب ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، *لسان العرب*. (لبنان: دار صادر – بيروت، (1414 هـ).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، *صحيح البخاري*. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (لبنان: دار طوق النجاة،1422هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344 هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *شعب الإيمان – البيهقي*. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،2003 م).

حميد فرحان العفيف، *أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم*. *Journal of Social Studies*, *9*(2) (2004م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004 م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح*. تحقيق: محمود خاطر، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،1995م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. *المعجم الكبير-للطبراني*. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مصر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ب ت).

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، *شرح معاني الآثار*. حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (لبنان: عالم الكتب، 1994 م).

العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الحنفي، بدر الدين. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ت).

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، *صلاة المسافر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة*. (السعودية: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ب ت).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (لبنان: دار ابن كثير، - بيروت،1996 م).

الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (لبنان: دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م).

محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية*. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004 م).

محمد عواد السكر*, & د. محمد أمين المناسية، *سفر المرأة بلا محرم بين النص الفقهي والواقع المعاصر" دراسة فقهية مقاصدية*". (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع (1) 2015م)، ص:245-270.

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ب ت).

نجاح محمد حسين العزام، *الأحاديث النبوية الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها-دراسة موضوعية تحليلية*. (مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2) 2015م)، ص:403-433).

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ).

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»*. (لبنان: دار الفكر- بيروت، ب ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *صحيح مسلم*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ت).